

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص بإقامة كنيسة الأخوة الإنجيليين بمدينة طهطا - محافظة سوهاج ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين ببناء غرفة ودورة مياه بالدور الأول العلوى لكنيسة الأخوة الإنجيليين بمدينة طهطا بمحافظة سوهاج - والمرخص بإقامتها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وطبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك